

# من عناية السلف بفقہ التكفير

بقلم

د/ خالد بن قاسم الرادى

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

في المدينة النبوية

١٤٣٦هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد:

لا ريب أن العقيدة الإسلامية صافية نقية محجة بيضاء، ولذا ما إن ظهرت البدع والفتن -التي أراد أهلها بها تكدير صفاء العقيدة وطمس نورها- إلا ووقف السلف بكل حزم وشجاعة وبقين لردّها والإنكار عليها وعلى أهلها، لا تأخذهم في الله لومة لائم، فحفظ الله بهم الدين وأتم بهم النعمة، ولولا فضل الله ثم تلك الجهود التي بذلها أهل العلم الراسخين ردّاً وبياناً، إعلانياً لمنهج أهل السنة والجماعة، وكشفاً للغمّة عن الأمة لاختلط الحق بالباطل وقال من شاء في الدين بما شاء ولا انتشرت البدع والخرافات الباطلة، فكانوا بحق حماة الدين والعقيدة، ناصرين للسنة، قامعين للبدعة.

ف"الحمد لله الذي جعل في كلّ زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدّوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم.." (١).

وإن من أشد ما ابتليت به الأمة - منذ فجر الإسلام - فتنة تكفير المسلمين واستباحة دمائهم، ونذكر -ها هنا- طرفاً من عناية السلف بفقّه التكفير، وبيان مسائله، والتحذير من الغلو فيه:

### ١- التحذير من تكفير أهل القبلة:

عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا -رضي الله عنه- وَهُوَ مُجَاوِرٌ بِمَكَّةَ وَكَانَ نَازِلًا فِي بَنِي فَهْرٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: " هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: مُعَاذَ اللَّهِ! فَفَرَعَ لِدَلِكِ. قَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا " (٢).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: إِنَّ لِي جَارًا يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشِّرْكِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَفَلَا تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتُكَذِّبُهُ" (٣).

(١) من كلام الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في فاتحة كتابه "الرد على الجهميّة والزنادقة" (ص ٥٢ -

٥٣/ ط. دار المنهاج بالقاهرة).

(٢) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" رقم (٢٣١٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الأصفهاني في "الحجة في بيان المحجة" رقم (٤٤٣).

وهذا ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "أهل العلم والسنة لا يُكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكفِّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله؛ كمن كذب عليك، وزني بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأن الكذب، والزنا حرام لحق الله، وكذلك التكفير حق لله فلا يُكفِّر إلا مَنْ كَفَّرَهُ اللهُ ورسوله، وأيضا فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يُكفِّر مَنْ خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يُكفِّر" (١).

وإنما بدأت هذه البدعة على يد الخوارج، وقد قال أبو طالب المكي -رحمه الله-: "الخوارج، خرجوا على الأئمة بالسيف لإنكار المنكر، فوقعوا في أنكر المنكر من تكفير الأئمة، وإنكارهم السلطان، وتكفيرهم الأمة بالصغائر، وهذا من أبدع البدع، وهؤلاء كلاب أهل النار" (٢).

## ٢- وقوع المسلم في المعاصي والكبائر لا يستلزم كفره:

عن وكيع بن الجراح قال: سمعت سفیان الثوري في آخر أمره يقول: "نحن نرجو لجميع أهل الذنوب والكبائر الذين يدينون ديننا، ويصلون صلاتنا وإن عملوا أي عمل" (٣). وقال ابن أبي داود في قصيدته (٤):

ولا تكفرن أهل الصلاة وإن عصوا \*\*\* فكلهم يعصي وذو العرش يصفح

ولا تعتقد رأي الخوارج إنه \*\*\* مقال لمن يهواه يردي ويفضح

وقال ابن بطة -رحمه الله-: "وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء" (٥).

وقال النووي - رحمه الله -: "مذهب أهل الحق أنه لا يُكفِّر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا" (٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب

---

(١) "الرد على البكري" (٤٩٢/٢).

(٢) "قوت القلوب" (٣٩٧/١).

(٣) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٣/٧).

(٤) ينظر: "الشریعة" للأجري (٣/ ٥٩١ - ٥٩٣)، و"طبقات الحنابلة" (٢/ ٥٣ - ٥٤).

(٥) "الشرح والإبانة" (ص/ ٢٩٢) لابن بطة.

(٦) "شرح النووي على مسلم" (١/ ١٥٠).

والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام<sup>(١)</sup>.

### ٣- الأمر بالتثبت قبل إصدار الأحكام:

ولخطورة هذه المسألة فقد أمر الله - عز وجل - بالتثبت فيها قبل إصدار الأحكام على الناس قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤].

فقد أمر الله - عز وجل - المجاهدين في سبيل الله التثبت فيمن أشكل عليهم أمره ولم يعلموا حقيقة إسلامه و لا كفره، قال ابن جرير - رحمه الله -: "فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم والله و لرسوله"<sup>(٢)</sup>.

### ٤- التحرز من تكفير المعين حتى تتحقق فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع:

السلف الصالح كانوا يتحرزون من تكفير المعين إلا وفق ضوابط وقواعد معينة. عن يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ - فَقَالَ:

"لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ، وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتَهُ، لَا يَسْعُ أَحَدًا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ رَدَّهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَوْلُ بِهَا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ، فَمَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَلَا بِالرَّوْيَةِ وَالْفِكْرِ، وَلَا نُكْفِرُ بِالْجَهْلِ بِهَا أَحَدًا، إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ بِهَا، وَتُبِّتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنُنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهَ، كَمَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الشُّورَى: ١١]"<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "إنَّ التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حقِّ المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفت الموانع، يُبَيَّن

(١) "مجموع الفتاوى" (٣١/١٣).

(٢) "تفسير الطبري" (٤/٢٢٣).

(٣) "سير أعلام النبلاء" (١٠ / ٧٩ - ٨٠).

هذا أنّ الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي: من قال أو فعل كذا، فقد كفر - لم يُكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإنّ الإمام أحمد مثلاً قد باشرَ الجهميّة الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتنونه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التّجهّم بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورّد الشهادة، وترك تخلصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثيرٌ من أولي الأمر إذ ذاك من الجهميّة - من الولاة والقضاة وغيرهم - يُكفرون كلّ من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بِحُكْمِهِمْ في الكافر.

ثم إنّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربَه وحبسه، واستغفرَ لهم، وحلّلهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كُفْر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام، لم يَجُز الاستغفار لهم، فإنّ الاستغفار للكُفْر لا يجوز بالكتاب والسُنّة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يُكفروا المعيّنين من الجهميّة الذين كانوا يقولون: إنّ القرآن مخلوق، وإنّ الله لا يُرى في الآخرة، وقد نُقل عن أحمد ما يدلُّ على أنه كَفَّر به - أي: بقول الجهميّة وعقيدتهم - قوماً مُعيّنين.

فيُحمَل الأمر على التفصيل؛ فيقال: من كُفّر بعينه، فإلقيام الدليل على أنه وُجِدَتْ فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يُكفّر بعينه فلا تُنتفاء ذلك في حقّه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العُموم.

والدليل على هذا الأصل: الكتاب، والسُنّة، والإجماع، والاعتبار، فالتكفير العام كالوعيد العام؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعيّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإنّ الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه" (١)؛ انتهى كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - مختصراً.

(١) "مجموع الفتاوى" (١٢ / ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٨).

## ٥- لا يكفر من أكره على كلمة الكفر:

و دليل هذا في القرآن في قوله -تعالى-: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦] .

وسبب نزولها قصة عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- أو المستضعفين من المؤمنين بمكة (١)، قال البغوي -رحمه الله-: "وأجمع العلماء على: أن من أكره على كلمة الكفر يجوز له أن يقول بلسانه، وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفراً، وإن أبي أن يقول حتى يقتل كان أفضل" (٢).

## ٦- عدم تكفير من اجتهد فأخطأ في مسائل علمية أو عملية:

عن حسن بن عبد العزيز الجروي، قال: "كَانَ الشَّافِعِيُّ " يَنْهَى النَّهْيَ الشَّدِيدَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْأَهْوَاءِ وَيَقُولُ: أَحَدُهُمْ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ: كَفَرْتُ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: أَخْطَأْتُ" (٣).

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يُحَرِّمَ مَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ، دَلِيلٌ اسْتَدَلَّ بِهِ، وَوَجْهٌ مِنَ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَكْفِيرٌ وَلَا خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يُؤَفِّقُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ" (٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " هذا قول السلف وأئمة الفتوى، كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم؛ لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره، وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفستقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية" (٥).

## وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) ينظر: "تفسير ابن كثير" (٤/٦٠٥).

(٢) "معالم التنزيل" (٥/٤٦).

(٣) "الإبانة الكبرى" لابن بطة (٢/٥٣٥).

(٤) "الاستذكار" (٢٤/٣٠٧).

(٥) "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٠٧).